



المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا National Transitional Council - Libya

قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (19) لسنة 2012 م

بشأن إنشاء لجنة أزمة

- بعد الاطلاع علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م .
- وعلى ما ناقشه المجلس في إجتماعه المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 22-02-2012 م .
- ولدواعي المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة رقم ((1))

تنشأ لجنة أزمة لمتابعة الأوضاع الأمنية الراهنة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لضمان إستتباب الأمن على كامل التراب الليبي .

مادة رقم ((2))

يتولى السيد رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئاسة هذه اللجنة وتكون بعضوية كل من :-

1. السيد / رئيس مجلس الوزراء .
2. السيد / وزير الدفاع .
3. السيد / وزير الداخلية .
4. السيد / وزير المالية .
5. السيد / رئيس جهاز المخابرات الليبي .
6. السيد / رئيس الأركان العام .
7. السيد / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي .
8. ممثل عن اللجنة العسكرية بالمجلس الوطني الانتقالي .
9. ممثل عن اللجنة الأمنية بالمجلس الوطني الانتقالي .
10. ممثل عن اللجنة المالية بالمجلس الوطني الانتقالي .



6
عبدالله



الجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا National Transitional Council - Libya

مادة رقم ((3))

تفوض صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي لرئيس المجلس فيما يتعلق بإدارة هذه الأزمة .

مادة رقم ((4))

تباشر اللجنة أعمالها من تاريخ صدور هذا القرار وتكون في حالة إنعقاد دائم وتنتهي أعمالها بإنهاء الأزمة الراهنة أو بصدور قرار بذلك من المجلس الوطني الانتقالي .

مادة رقم ((5))

تعد اللجنة وبعد إنتهاء أعمالها تقريراً مفصلاً عن سير عملها وما إتخذته من إجراءات يقدم للمجلس الوطني الانتقالي .

مادة رقم ((6))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام .

6
مس

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا



صدر في طرابلس

بتاريخ 2012م02م23

إكرام